وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الانسانية

تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي

بحث تقدم به

أ.م.د. عباس علي محمود القيسي

أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأنبار ـ كلية التربية للعلوم الانسانية ـ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

1437هـ 2016م

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Al-Anbar University

College of Education for Human Sciences

Women assume positions and rulings in Islamic jurisprudence

Preparation

Ass. Prof. Dr. Abbas Ali Mahmood Al-Qaisi

professor of comparative jurisprudence at Al-Anbar University - College of Education for Human Sciences

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فلسنا نعدو الحقيقة حين نقرر بارتياح أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي أنصف المرأة ومنحها كافة الحقوق الممكنة طبعاً وشرعاً واناط بها كل الواجبات والتكاليف الملائمة لتكوينها الخلقي واستعدادها الفطري، وهذا ما تفتقده كل الديانات والملل القديمة والمعاصرة، وعلى الرغم من عدالة الإسلام، إلا أن الجاهلية قد ظلت باقية في عقول طائفة غير قليلة من الأمة لها أبواق ذات أصداء مزعجة تملي على مسامع الأمة صديد مطالبها وتدعو إلى اقتفاء أثار الجاهلية الأولى والمعاصرة، وقد نالت المرأة المسلمة نصيبها غير منقوص من تلك الدعوات المفرطة ومن أكثر تلك الدعوات هي قضية تحرير المرأة وإعطاؤها حقوقها ومساواتها بالرجل، وكانت قضية عمل المرأة خارج البيت من أكثر الوسائل إيجابية لتحقيق الأهداف والوصول إلى المراد وذلك لما في فرص العمل من الإغراءات كون عمل المرأة يتيح المجال للاختلاط المباشر بها، ومن ثم سهولة الوصول إلى عقلها وبدنها متى سنحت الفرصة، لذلك اخترت أن يكون عنوان بحثي: (تولي المرأة المناصب وأحكامه في الفقه الإسلامي).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع أنه يبحث في عمل المرأة ومشاركتها للرجال وتوليها المناصب وما يترتب عليه من اختلاط وخلوة، وهذا لا يرضى به الشرع ولا يقره؛ لأنه من اعظم أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة لكنه أصبح مما تعم به البلوى في الوقت الحاضر، لذلك اهتم به العلماء اهتماما كبيرا ووضعوا له الحلول المناسبة والضوابط الملائمة دون تجاوز أو خروج عن أحكام الشريعة أو إضرار بالمرأة، ولتحقيق ما أمكن تحقيقه من المصالح المترتبة على ذلك.

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والبحث وجدت أن موضوع عمل المرأة من الموضوعات التي تناولتها دراسات مختلفة ومتعددة مثل، دراسة الدكتور محمد الشلش(2007)، ودراسة الرشود(2013)،ودراسة الدكتورة الخولي(2011) ، ودراسة بوكير(2008)، لكن كل دراسة من هذه الدراسات اقتصرت على معالجة

جانب واحد من جوانب عمل المرأة، وتهدف هذه الدراسات الى الكشف عن دور الإسلام في أنفاذ المرأة من براثن الجاهلية، وأنها تستطيع مشاركة الرجال في تحمل المسئولية، وتوضيح الاستفسارات الكثيرة حول عمل المرأة كقاضية أو موظفة وبيان أحكامها الفقهية وتطبيقاتها القانونية المعاصرة، أما هذه الدراسة فقد تناولته من جانب أخر مغاير لما تناولته الدراسات السابقة، فقد تعرضت وشملت كل جوانب وجزئيات وتفاصيل عمل المرأة، وتهدف هذه الدراسة الى إيجاد الحلول الفقهية المناسبة لمخاطر عمل المرأة وتوليها المناصب، وتسليط الضوء على ماهيته وأحكامه وأراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، مما يبرز الوجه الحضاري لهذه الشريعة الغراء وواقعيتها ومرونتها تجاه هذه القضية كونها معاصرة لا صدى لها في العصور الإسلامية الأولى، واتسمت هذه الدراسة بطابع الشمولية لهذا الموضوع بحيث عالجت كل فروعه عبر دراسة فقهية تخصصية، وهي بذلك تكون دراسة جديدة معاصرة لما تقتظيه المصلحة ومتطلبات العصر، دون مخالفة لما أمر به الشارع الكريم.

مشكلة البحث:

إن تولي المرأة المناصب والاختلاط والسفر لأجل أداء العمل أصبح مما تعم به البلوى في الوقت الحاضر، وقد ترتب عليه الكثير من المفاسد التي أدت الى ضياع المرأة وانحرافها عن الوظيفة التي خلقت من أجلها بسبب تقلبات العصر وغياب الوازع الديني والأنظمة المعادية للإسلام، والنظام الإسلامي يريد أن يرقى بالمرأة الى مراتب الكمال دون مخالفة للشريعة الاسلامية من أجل ذلك واصل العلماء البحث عن السبل والأدلة التي تبيح للمرأة تولي المناصب والاختلاط والسفر في العمل دون مخالفة للشريعة ولما يريده الإسلام للمرأة من السعادة والاستقرار.

أهداف البحث:

يهدف البحث الى الكشف عن موقف الشرع من تولي المرأة المناصب كأن تكون رئيسة البلاد أو وزيرة أو قاضية أو في مركز إداري أو تجاري وما يترتب على ذلك من سفر و اختلاط في الأسواق والجامعات والمستشفيات والدوائر الحكومية الأخرى وإيجاد الحلول المناسبة لتلك الأزمة وفق ما يريدة الشارع الكريم من حفظ لكرامة المرأة وصيانتها ودون الخروج عن المنهج الإسلامي القويم.

إشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في قلة أراء الفقهاء القدامى فيما يخص تولي المرأة المناصب العليا.

نطاق البحث: يحكم موضوع بحثي هذا تحديد التشريعات الخاصة بعمل البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في معالجة قضايا البحث على عرض المسائل بطريقة المقارنة ثم أذكر اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها ثم أرجح بحسب ما تفتضيه المصلحة وقوة الدليل وقد افردت قائمة بالمصادر والمراجع في نهاية البحث.

منهجية البحث:

اقتضت الدراسة أن تكون في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وتوصيات.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره والدراسات السابقة ومشكلة وأهداف وإشكالية ونطاق ومنهجية البحث.

أما التمهيد فقد بينت فيه حقيقة العمل ومشروعية عمل المرأة.

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: أنواع العمل الذي تمارسه المرأة، وفيه ثلاثة مطالب.

أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان: حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم وانتقالها وسفرها من بيتها إلى محل عملها، وفيه مطلبان.

أما الخاتمة فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت لها مع ذكر بعض التوصيات .

هذا مبلغ جهدي وعلمي فإن أصبت فمن الله وله الحمد وإن أخطأت فمن نفسي، ورحم الله من دلني على خطأي لأتجنبه، فما الكمال إلا لله وحده، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

في بيان حقيقة العمل ومشروعية عمل المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة العمل لغة واصطلاحًا.

العمل لغة: عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل، والاعتمال على وزن افتعال وهو من العمل أي انهم يقومون بما يحتاج اليه من عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ونحو ذلك[1].

العمل اصطلاحا: هو كل فعل كان بقصد وفكر سواء كان من أفعال القلوب أم من أفعال الجوارح كالصلاة وغيرها[2].

المطلب الثاني: مشروعية عمل المرأة من الكتاب والسنة.

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة خطاب عام للرجال والنساء للترغيب على العمل والحث عليه لما فيه من الثواب والثناء العظيم من الله تعالى إن كان صالحا" والعقاب الشديد والذم العظيم في الدنيا والاخرة إن كان في معصية، وهذا نص عام تدخل فيه النساء لأن النساء شقائق الرجال بالإحكام الشرعية ما لم يستثن بنص[4].

2. قوله تعالى:﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[5].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية العمل إن كان في طاعة الله تعالى وفيه شكر لله تعالى على ما أنعم به عليهم في الدين والدنيا وهذا الخطاب عام يدخل فيه النساء[6].

ثانيا": من السنة

1. حديث المقدام (رضي الله عنه): عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما أكل أحد طعاما" قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[7].

وجه الدلالة: الحديث يحث على كسب الحلال والحرص على طلب الحلال في شتى اعمال اليد، فان كانت النفقة واجبة على الأب والزوج فهذا لا يمنع من كسب المرأة ونفقتها بالعمل في الدوائر الحكومية[8].

2. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)[9].

وجه الدلالة: الحث على العمل والقسم لا يكون إلا على أمر عظيم وفيه حظ على التعفف عن المسالة إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب والمرأة إذا لم تجد النفقة كان العمل خيرا" لها من مذلة السؤال[10].

المبحث الأول

أنواع العمل الذي تمارسه المرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تولي المرأة المناصب القيادية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تولي المرأة رئاسة البلاد:

لا خلاف بين الفقهاء بان المرأة لا تتولى رئاسة البلاد[11] . واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولا": من الكتاب

قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [12].

وجه الدلالة: الحكم في الآية عام لولاية الرجل وقوامته في أسرته وفي رئاسة البلاد من باب أولى يؤيده التعليل الوارد في الآية الكريمة وهو أفضلية العقل والرأي عند الرجال وهو من مؤهلات الحكم والرئاسة.

ثانيا": من السنة

1. بما روي عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: حين بلغه أن كسرى لما مات ولي قومه بنته فقال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[13].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على عدم جواز تولي المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها راعية في بيت زوجها ولأن عدم الفلاح مقرون معها[14].

2. بما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): (أذا كان أمرائكم شراركم وأغنيائكم بخلائكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها) (15) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان من الرسول(صلى الله عليه وسلم) ما يجوز لهذه الأمة وما لا يجوز ومن ذلك التحذير والوعيد الشديد من تولي المرأة رئاسة البلاد(16).

ثالثا": من الإجماع

قد نقل عن ابن قدامه الحنبلي وابن رشد المالكي وابن حزم الظاهري الإجماع على حرمة تولي المرأة رئاسة البلاد(17) .

رابعا": من القياس

1. ولأن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يولها النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولو جاز لم يخل جميع الزمان من ذلك(18).
2. قال العلماء إذا كانت المرأة لا تصلح لأمامه الصلاة وهي الإمامة الصغرى فمن باب أولى أن لا تكون رئيسة للبلاد وهي الإمامة الكبرى لأنها أعظم وأخطر(19) .

الفرع الثاني: حكم تولية المرأة المناصب الوزارية وللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: لا يجوز أن تتولى منصبا "وزاريا"، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(20) والمالكية(21) والشافعية(22) والحنابلة(23) وبعض الفقهاء المعاصرين(24). واستدلوا بالكتاب والسنة والقياس .

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(25).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة دلالة واضحة، إن تولي المناصب في الدولة يختص بالرجال دون النساء لما فظلهم الله به من حق القوامة والسيادة(26).

يقول النحاس و القرطبي في معنى القوامة : إن من الرجال الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء(27) .

ثانيا": من السنة

1. قوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (28) .

وجه الدلاله: يدل الحديث على عدم اسناد شيء من أمور السيادة، كتولي الوزارة الى المرأة لأن عدم الفلاح ملازم لها [29]

2. حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فوجه سرية في بعض الوجوه فجاءه البشير يبشره بأن ولي أمر العدو امرأة فخرَّ ساجدًا ثم رفع رأسه وهو يقول: (هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ)[30].

وجه الدلالة: فيه دلالة على عدم صحة تولي المرأة المناصب الوزارية لأنها تحتاج إلى الاختلاط بالرجال ومجاراتهم وهذا يصعب عليها[31].

3. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: (يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحداكن، فقلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ فقال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى يا رسول الله قال: فذلك نقصان من عقلها أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن بلى قال: فذلك من نقصان دينها)[32].

وجه الدلالة: يدل الحديث إن المرأة لا تصلح لتولي الوزارات لأنها تحتاج الى كمال الرأي وقوة قلب وبدن وهذا لا يتناسب مع المرأة وهو مخالف لما يريده الإسلام للمرأة من السعادة والإستقرار ومن ذلك يفهم عدم جواز توليها المناصب الوزارية[33].

ثالثا": من القياس

1. أجماع الفقهاء القدامى على منع المرأة من تولي الإمامة الكبرى وهي رئاسة البلاد يقاس عليها المنع من توليتها الوزارة لأنها نوع من أنواع الإمامة العامة ولذلك لم يول النبي(صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه أمرأة ولية بلد ولو جاز لم يخل منه جميع الزمان غالبا"[34] .
2. إن تولي المرأة منصب الوزارة محظور عند الفقهاء يقول الماوردي(لأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء)[35].

القول الثاني: يجوز تولية المرأة الوزارات والمناصب القيادية في حكم الأصل وفق الضوابط الشرعية العامة قال به أكثر الفقهاء المعاصرين من المجددين وهم الشيخ محمد الغزالي والدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الكريم زيدان[36].

وأستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[37].

وجه الدلاله: تدل الاية الكريمة على ان الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تشمل الإشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب يشمل أعمال الحياة كلها ومنها تولي المناصب الوزارية ولأن الرجال والنساء شركاء في قيادة المجتمع وليس في الإسلام ما يدل على أن المسؤلية تلقى على الرجال دون النساء لأن الحياة لا تستقيم الا بتكليف النوعين [38].

2.قوله تعالى:﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[39].

وجه الدلالة: إنه تعالى لا يضيع عنده ثواب الأعمال بل يوفي كل عامل أجره بالقسط رجل كان أو أمرأه وهو خطاب عام يشمل جميع الأعمال ومنها تولي المناصب الوزارية[40].

3. قوله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[41].

وجه الدلالة: إن الله تعالى جعل لكل من الصنفين مكاسب تختص به فلا يمتن أحد منهما ما جعل للأخر وللنساء نصيب في العمل وتولي المناصب الوزارية كما الرجال[42].

ثانيا": من السنة

1. حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (إنما النساء شقائق الرجال)[43].

وجه الدلالة: إن النساء كالرجال ولأمر لهم أمر لهن إلا ما ثبت تخصيصه فكما أن للرجال حق تولي المناصب الوزارية فكذلك النساء وفي ذلك دلالة على صحة تولي المرأة المناصب الوزارية[44].

2. عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي(صلى الله عليه وسلم) عليها درع غليظة وخمار غليظة بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر(45) .

وجه الدلالة: إن إقرار النبي(صلى الله عليه وسلم) وعدم انكاره لعمل الصحابية سمراء يدل على جواز توليها المناصب الوزارية ولأن إقراره سنة يعمل بها .

ثالثا": من المعقول

1. إن الأصل في المرأة وتكسبها هو المشروعية ومن ذلك تولي المناصب الوزارية التي تعد من الوظائف لكسب العيش وتدل على مشروعية عمل المرأة في حكم الأصل(46)

مناقشة أدلة الفقهاء في مسألة تولي المرأة المناصب الوزارية

أولا"– مناقشة أدلة المانعين:

رد المجوزين لتولي المرأة المناصب الوزارية على المانعين بما يأتي:

1. أما الآية الكريمة لم يرد فيها ما يدل على عدم جواز تولي المرأة لمنصب الوزارة بل هي تخص الحياة العائلية وشؤنها، وأن من النساء من تفوق الرجال في الكفاءة والنجاح وقد أثبتن ذلك في الحياة العملية فلا يصلح دليلا" لهم(47)

ويمكن أن يجاب عليهم: إن الآية الكريمة لم تقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت ولو كانت كذلك لما أهملها الشارع الكريم (48).

2. أما قوله (صلى الله عليه وسلم) لن يفلح قوم هذا الحديث خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى ملكة عليهم فلا يتعدى الى غيرها(49).

ويجاب عليهم: ان الحديث ليس خاص بل هو عام فلا يخصصه ورود سبب خاص لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(50)

3.أما حديث أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه) فهو يدل على أن المرأة على الرغم من ضعفها الأ أن لها من الذكاء والفطنة ما تتغلب به على الرجال ذوي الحزم، وهذا النقص عرضي طارئ وليس نقصا" فطريا" لازما" ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال كما ثبت ذلك علميا" وعمليا" .

4. أما الإجماع على عدم تولية النبي(صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من أصحابه أمرأه فلا يعد دليلا" على عدم جواز تولية المرأة للوزارات لإحتمال أن يكون ذلك لعدم طلب النساء ذلك .

5. أما مقصود الفقهاء القدامى في عدم تولية المرأة فهو يخص الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخص الوزارات لأنها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة(51) .

مناقشة أدلة المجوزين: رد المانعين لتولي المرأة المناصب الوزارية على المجوزين بما يأتي:

1. إن الآية الكريمة نصت على أن الولاية بين المؤمنين والمؤمنات تكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بتولي المرأة الوزارة والإسلام حرم الوسائل المقضية الى الحرام لذلك لم يجوز للمرأة أن تتولى المناصب الوزارية لأ نها تؤدي الى الإختلاط والخلوة بالرجال وهذا محرم(52).
2. أما حديث عائشة(رضي الله عنها) فهو يدل على أن النساء شقائق الرجال من حيث وجوب الغسل والعبادات الأخرى لا من حيث تولي المناصب الوزارية .
3. أما حديث يحيى بن أبي سليم فهو لا يدل على أن الأسدية قد وليت أمر السوق في زمن النبي(صلى الله عليه وسلم) وقد يكون في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة لأن من شروط المحتسب الذكورية أذ الداعي الى الذكورية أسباب لا تحصى ولا ترد(53) .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تولية المرأة منصب الوزارة إلا الوزارة التي تحتاج إلى قوة بدن وجرأة واختلاط مع الرجال كوزارة الدفاع لأن ذلك لا يتلاءم مع طبيعة خلقة المرأة،أما ما أستدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث فهي تدل على أن المرأة على الرغم من ضعفها الا انها تتغلب على الرجال ذوي الحزم، وهذا النقص نقص عرضي طارىء وليس نقصا" فطريا"لازما" ولا يتعارض ذلك مع وجود نساء وهبهن الله قدرات عالية قد تفوق قدرات الرجال، وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) هو خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى فلا يتعدى الحكم الى غيرها، وأن مقصود الفقهاء القدامى في عدم تولي المرأة الولاية فهو يخص الخلافة وهي الولاية العامة على المسلمين ولا يخص الوزارات لأ نها لا ينطبق عليها مسمى الولاية العامة ، والله اعلم.

المطلب الثاني

حكم ولاية المرأة القضاء

الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص وهو قول الحنفية [54]، جاء في كتاب الهداية (ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص)[55]، وقد نقل عن أبي حنيفة القول أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس ان تكون قاضية على الاطلاق[56]. وأستدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولا": من السنة

1. بما روي عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر رضي الله عنه إستعمل الشفاء[57] على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه)[58].

وجه الدلالة: دل الأثر على أن استعمال سيدنا عمر للشفاء على السوق فيه إشارة الى امكان استعمالها في القضاء ذلك لأن الأسواق يحدث فيها نزاعات وخلافات تحتاج لمن يقضي فيها ولو لم تكن المرأة تصلح لذلك لما خولها سيدنا عمر رضي الله عنه ماعدا الحدود والقصاص لأنها تحتاج إلى قلب جلد.

ثانيا": من القياس

قياس قضائها على شهادتها فاذا كانت شهادتها جائزه فكذا قضائها الإ في الحدود والقصاص.(59)

ثالثا": من المعقول

قال ابن مودود في الإختيار: يجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه لا أن يكره لما فيه من محادثة الرجال ولان مبنى أمرهن على الستر[60].

القول الثاني: يجوز قضاء المرأة مطلقا" وهو قول ابن جرير الطبري وابن حزم الظاهري(61) .

وأستدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أولا": من السنة

بما روي عن يزيد بن أبي حبيب: (أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق، قال ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه)(62).

ثانيا": من القياس

ولأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية بطريق القياس(63) .

ثالثا": من المعقول

1. ولأن النهي الذي ورد هو عن تولي المرأة الولاية العامة وهذا لا ينطبق على القضاء كونه ولاية خاصة(64) .
2. ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على المنع فكل من يستطيع الفصل بين الناس صح حكمه رجل" أو أمراه(65) .

القول الثالث: لا يجوز قضاء المرأة مطلقا "وهو قول جمهور العلماء من المالكية(66) والشافعية(67) والحنابلة(68) والزيدية(69) والإمامية(70).

وأستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾(71).

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز استشهاد المرأتين إلا مع عدم الرجال فكيف تتولى القضاء(72).

2. قوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾(73).

وجه الدلاله: الآية الكريمة صريحة إن المرأة بحاجة الى القوامة في البيت فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤن الناس والفصل في خصوماتهم. (74)

ثانيا": من السنة

بقوله صلى الله عليه وسلم: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(75).

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها(76).

ثالثا": من المعقول

1. لم يول النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا".[77]
2. لأن القضاء إمامة وهي لا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان[78].
3. لأن القاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال ومجاراتهم والمرأة ممنوعة من ذلك[79].
4. القاضي يحضره الرجال ويحتاج فيه إلى كمال رأي وتمام عقل وفطنة والمرأة لا تحضر محافل الرجال وهي ناقصة عقل ودين[80].

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم قضاء المرأة

اولا"– مناقشة أدلة المجوزين لقضاء المرأة في كل شيء سوى الحدود والقصاص.

رد المانعين لقضاء المرأة على المجوزين بما يأتي :

1. أما حديث سيدنا عمر(رضي الله عنه) قال عنه ابن العربي أنه لم يصح ولم يثبت ذلك عن سيدنا عمر فلا تلتفتوا أليه(81) .
2. أما قياس القضاء على الشهادة والإفتاء فهو قياس مع الفارق لأنه لا ولاية فيها فلم تمنع منها الأنوثة وأن منعت من الولاية(82) .

ثانيا"– مناقشة أدلة المجوزين لقضاء المرأة مطلقا" ، وقد رد المانعين على المجوزين بما يأتي:

1. أما حديث الشفاء قال عنه العلماء لا يحتج به وأن صح ولا يفهم منه أنه ولاها القضاء بل يفهم منه أنه أختارها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يخص السوق(83) .
2. أما القياس على الشهادة والإفتاء قياس مع الفارق لأن هناك فرق بين القاضي والمفتي، والإفتاء اظهار للحكم والقضاء أمضاء له(84) .
3. أما القول إن الأصل الإباحة فقد قام المنع منه بما أستدل به الجمهور من أدلة(85) .
4. أما ما نسب الى الطبري فقد شكك فيه القرطبي حيث قال(لعله نقل عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير)(86) .

ثالثا"– مناقشة أدلة المانعين لقضاء المرأة مطلقا"، رد المجوزين على المانعين بما يأتي:

1. أما الآية الأولى لا تقوم دليل على المنع لأن الشارع أجاز لها الشهادة فيجوز قضائها .
2. أما آية القوامة فهي لا تدل على عدم جواز تولي المرأة القضاء لأنها تدل على قضية خاصة في أمور الأسرة والبيت ولا تتعدى الى غيرها(87) .

وأجيب عليهم: إن لفظ الآية عام ولا يختص بولاية دون ولاية فتبقى على عمومها لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو عند الأصوليين(88) .

3. أما حديث لن يفلح قوم فقد سبق أنه خاص في تولية أهل فارس بنت كسرى فلا يتعدى الى غيرها .
4. اما أقوال الفقهاء القدامى في منع المرأة من توليها للقضاء مطلقا" ليست صريحة في عدم الجواز وإنما تفيد في عدم جواز أن تطلب هي القضاء أما إذا وليت وحكمت بين الناس وكان حكمها وقضائها موافق للشرع يعتبر نافذا" ولم ينهض دليل على نفيه لموافقته لشرع الله ، وأن هناك ما يدل على أنها تصلح أن تكون شاهدة ووصية على اليتامى فتصلح للقضاء(89).

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز قضاء المرأة في كل شيء عدا الحدود والقصاص وذلك لأن الأدلة التي أستدل بها أصحاب القول الثاني والثالث ليست صريحة في منع تولي المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، وإن الأصل في الأشياء الإباحة، اما المراد بقوله (صلى الله عليه وسلم) (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) إنه يفيد عدم جواز أن تطلب هي القضاء، أما إذا وليت وحكمت بين خصمين وكان قضائها موافق لشرع الله يعتبر نافذا ولم ينهض دليل على نفيه بموافقته لما أنزل الله، ولم يثبت في الشرع ما يدل على أن اهليتها مسلوبة بل أن هناك ما يدل على أنها تصلح أن تكون شاهده ووصية على اليتامى، وإن نقصان عقلها لا يعني سلب ولايتها بالكلية وانما هي مسألة نسبية مقارنة مع الرجال.(90) والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم العمل المجرد من المناصب

العلماء في حكم تولية المرأة الأعمال العامة المجردة من المناصب على قولين:

القول الأول: يجوز عمل المرأة في البيع والشراء والتجارة والإدارة قال به بعض العلماء المعاصرين(91). وأستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [92].
2. قوله تعالى:﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [93].

وجه الدلالة: الخطاب يعم الرجال والنساء وشرع التجارة للجميع فالإنسان مأمور بأن يتاجر ويتسبب ويعمل سواء كان رجلاً أو امرأة وهو يشمل الأعمال الحرة[94].

3. قوله تعالى:﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [95].

وجه الدلالة: دلة الآية الكريمة على مشروعية عمل المرأة في الأعمال الحرة، وأن ذلك ليس بمحظور شرعا" والدين لا يأباه [96] .

ثانيا": من السنة

1. بما روي عن أنس رضي الله عنه قال:(لما كان يوم أحد أنهزم الناس عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال ولقد رأيت عائشة وأم سليم وأنهما لمتشمرتان أرى قدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم)[97] .
2. بما روي عن سيدنا عمر(رضي الله عنه) قال: (أم سليط من نساء الأنصار ممن بايع الرسول(صلى الله عليه وسلم) : قال كانت تزفر لنا القرب يوم أحد قال أبو عبدالله تزفر تخيط)[98]
3. بما روي عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: كانت زينب امراة صناعة باليد وكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله[99].

وجه الدلالة: دلالة الأحاديث واضحةعلى مشروعية عمل المرأة في التجارة وفي الزراعة وفي التمريض والجهاد وغيرها من الأعمال وكلها خارج البيت ذلك لحاجة المجتمع لها في كثير من الأعمال التي لا يستطيع غيرها القيام بها وفق الضوابط الشرعية[100].

ثالثا": من المعقول

1. إن عمل المرأة يعد ضروريا" إذا لم تجد من يعولها، أو كانت هي بذاتها تعول والديها، أو بيتها[101].

2. يجوز عمل المرأة خارج البيت لكسب العيش أذا أمنت على نفسها الفتنة وفق الضوابط الشرعية ·(102)

القول الثاني: لا يجوز عمل المرأة إذا كان العمل حكوميا"، أو عملا في قطاع خاص، أو في مدارس حكومية، أو أهلية قال به بعض العلماء المعاصرين(103).

وأستدلوا بالسنة والمعقول.

أولا": من السنة

حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها(104).

وجه الدلالة: دل الحديث على إن خير صفوف النساء في الصلاة هي أخرها، لان أولها أقرب إلى الرجال فهو أقرب إلى الاختلاط، وهدف الإسلام بعد النساء عن الرجال، وهذه العلة موجودة عند أداء العمل بل هي أعظم(105).

ثانيا": من المعقول

1. إن الإنسان في العبادة يكون بعيدا" عن الغريزة الجنسية ومع ذلك جعل صفوف النساء في الآخر فما بالك في غير العبادة، فان الإختلاط بغير عبادة فالشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم في العروق فلا يبعد إن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط(106).
2. إن في الاختلاط مفاسد كثيرة وهو خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وأقل ما فيه هو زوال الحياء من المرأة وزوال الهيبة من الرجال(107).
3. إن من آثار اتجاه المرأة للعمل خارج البيت التفكك الأسري الكبير الذي ترك بصماته على وضع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام(108).
4. إن عمل المرأة خارج البيت لا يكون من الناحية الشرعية والإجتماعية أصليا" وإنما يكون أستثنائيا"(109) ·

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم عمل المرأة المجرد من المناصب.

أولا"– مناقشة أدلة المجوزين ، رد المانعين على المجوزين بما يأتي:

1- أما الآية الأولى والثانية فهي لا تدل على عمل المرأة في التجارة وغيرها من الأعمال، وأنما هي تدل على الوعيد والترهيب من ترك الأعمال التي فيها طاعة لله وشكره (110).

2- أما الآية الثالثة فهي تدل على جواز العمل خارج البيت عند الضرورة كما يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:(أن شعيبا" عليه السلام أذن لأبنتيه أن تسقيا الأغنام خارج البيت من ماء مدين لا نه في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي فهو إذا" في حالة ضرورة أباحه لأبنتيه القيام بهذا العمل)(111) .

3- اما الأحاديث والأثار فهي لم تصرح بجوز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب لأن ذلك جناية عليها كونها لا تستطيع مشاركة الرجال في جميع الأعمال بسبب ما يعتريها من حيض وحمل وولادة ورضاعة وما يترتب على ذلك من أعمال اضافة الى ما يحتاجه البيت من أعمال لتوفير حياة سعيدة لها ولعائلتها فأنى لها العمل خارج البيت بعد هذا الارهاق الكبير(112) .

ثانيا"- مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين على المانعين بما يأتي:

1- أما حديث أبي هريرة(رضي الله عنه) لا ينهض دليلا" لعدم جواز عمل المرأة في الأعمال الحرة المجردة من المناصب ذلك لأن العلماء يقولون هذا الحديث خاص في الصلاة فلا يتعدى لغيرها(113) .

2- أما ما استدلوا به من أدلة عقلية فهي لا تدل على منع المرأة من العمل فهناك أعمال تحتاج المرأة أن تختص فيها مثل الطبابة النسائية والتوليد والتعليم في مدارس البنات وغيرها من الأعمال التي تناسب فطرتها وتحمي شرفها وكرامتها بذلك يكون عملها لضرورة والضرورة تقدر بقدرها فتلتزم الحجاب وعدم الإختلاط وما الى ذلك من الضوابط(114) .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز عمل المرأة في الأعمال المجردة من المناصب، ولان أدلة أصحاب القول الثاني ليست صريحة في عدم جواز عملها فلا ترقى الى المنع، وذلك لان المصلحة تقتضي الترجيح لدفع الضرر بالكسب والعيش الكريم، ولان المرأة قد تتعرض لظروف تحتاج فيها للعمل كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا يوجد من يعيلها، ولكن وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون العمل موافقا لطبيعة المرأة وأنوثتها وليس فيه اختلاط بالرجال.

2. أن لا يعارض العمل وظيفتها الأساسية نحو زوجها وأطفالها.
3. خلو العمل من المحرمات كالتبرج والسفور وغيرها.
4. أن لا تخرج للعمل إلا بعد إذن ولي أمرها كالوالدين أو الزوج إن كانت متزوجة[115].

المبحث الثاني

حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم وانتقالها وسفرها لأجل أداء عملها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم اختلاط المرأة بالرجل والخلوة بهم عند أداء عملها

من خلال تتبعي للمصادر وجدت أن الفقهاء على قولين في حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند أداء العمل.

القول الأول: قالوا بعدم جواز اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند العمل إلا للضرورة أو لأداء حاجة وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[116]، والمالكية[117]، والشافعية[118]، والحنابلة[119]، وبعض العلماء المعاصرين[120]:

وأستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[121].

وجه الدلالة: الأمر بلزوم البيت وان كان الخطاب لنساء النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إلا أنه يشمل جميع النساء في معناه والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف عن الخروج إلا للضرورة[122].

2. قوله تعالى:﴿وَإِذَاسَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[123].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم جواز الدخول على النساء ولا النظر اليهن ولا يسألهن حاجه إلا من وراء حجاب والنهي عن الإختلاط والخلوة من باب أولى الا إذا دعت الضرورة والحاجة الى ذلك[124].

ثانيا": من السنة

1. بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)[125].

وجه الدلالة: الحديث صريح في عدم جواز اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم إلا مع وجود المحرم ولا يسمح في دوائر الدولة أو غيرها مكوث غير صاحب المكان في محل العمل وخصوصا مع النساء إلا لضرورة[126].

2. بما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرا" قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرى والله اعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)[127].

وجه الدلالة: إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت في المسجد وهو مكان العبادة الذي يكون فيه النساء والرجال أبعد ما يكون عن ثوران الشهوات فاتخاذها في غيره من باب أولى.

3. بما روي عن أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية [128].

ثالثا": من المعقول

1. إن اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم في أماكن العمل فهذا من أعظم أسباب الفتنة والوقوع في الفاحشة إلا إذا كان للضرورة أو لحاجة ذلك لان المصلحة والواقع المعيشي يتطلب ذلك على أن تتحرز المرأة لذلك وتبتعد من التقرب للمحظورات[129].
2. اوجب الإسلام العلم على كل مسلم ومسلمة وكان النساء يشهدن مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كما يشهده الرجال لكن كان الرجال في جانب والنساء في جانب أخر ولما كثرت النساء أمر الله نبيه أن يفتحن بيوتهن لتعليم نساء المؤمنين وقد برز في العصور الأولى نساء بلغن في العلم درجة عجز كثير من الرجال عن بلوغها لكنهن طلبن العلم وهن يدنين عليها من جلابيبهن ويضربن بخمورهن على جيوبهن ولم ينكر عليهن أحد من أهل العلم والفتوى ذلك كونه في حدود ما أمر به الشارع الكريم[130].

القول الثاني: تحريم الإختلاط و الخلوة بالأجنبية مطلقا وهو قول الحنفية(131) والمالكية(132) والشافعية(133) وقول الحنابلة(134) والزيدية(135) والأمامية(136).
وأستدلوا بالسنة والمعقول.

أولا": من السنة

1. بقوله (صلى الله عليه وسلم) (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم)(137).
2. وبقوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم)(138).
3. قوله صلى الله عليه وسلم (لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان)(139).

وجه الدلالة: في الاحاديث ترهيب عظيم من الإختلاط و الخلوة بالمرأة الأجنبية لأن الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم(140).

ثانيا": من المعقول

لأن الخلوة مظنة الوقوع في الفاحشة(141).

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم اختلاط المرأة بالرجال والخلوة بهم عند أداء العمل.

أولا": مناقشة أدلة المجوزين في حالة الضرورة، رد المانعين على أدلة المجوزين بما يأتي:

1- أما الآيات والأحاديث فهي لا تدل على جواز اختلاط وخلوة المرأة بالرجال عند أداء العمل بل هي صريحة في عدم الجواز
2- أما حديث أم حرام لا يصلح دليلا "على الجواز ذلك لأن خلوة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) هي من خصوصياته، لا نه مأمون لعصمته (صلى الله عليه وسلم) وقيل أم حرام هي خالة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) من الرضاع أي محرمة منه(142).

ثانيا": مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين عند الضرورة على المانعين مطلقا" بما يأتي:

1- أما الأحاديث التي أستدلوا بها ليست صريحة في عدم جواز اختلاط وخلوة المرأة بالرجال في العمل عند الضرورة ومن المعلوم أن هناك الكثير من الأعمال ألتي تختص بالنساء ولا يستطيع غيرها القيام بها وتستوجب الاختلاط والخلوة للضرورة والضرورة تقدر بقدرها فيكون هذا الإختلاط والخلوة بقدر الحاجة التي دعت لذلك، وقد وردة الكثير من الأحاديث التي تدل على عمل المرأة ومخالطتها للرجال في الجهاد

وغيره ولم ينكر عليها الإسلام ذلك ، وقد ورد أن شعيبا" عليه السلام قد أذن لأبنتيه أن تسقيا الأغنام من ماء مدين وكان ذلك يستلزم الإختلاط بالرجال ومزاحمتهم لكنه أباحه لأنه كان في حالة عجز عن القيام بمهمة السقي فهو اذا في حالة ضرورة اباحة لأبنتيه القيام بهذا العمل ، من ذلك يفهم جواز اختلاط وخلوة المرأة بالرجال من أجل أداء العمل في حالة الضرورة فقط وفق الضوابط الشرعية(143) .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الاول القائلون بجواز الاختلاط والخلوة بالمرأة لأجنبية في العمل عند الضرورة ذلك لأن الحاجة تدعو اليه ولأن أدلة أصحاب القول الثاني ليست صريحة في عدم الجواز ولأن الخلوة عند الضرورة من الأمور المسلم لها لأن المعروف في الشريعة الإسلامية أن الضرورات تبيح المحظورات وقد أصبح الاختلاط والخلوة ومزاحمة النساء للرجال في وقتنا الحاضر من عموم البلوى وخاصة في الأسواق والمستشفيات والجامعات وغيرها والشرع لا يختار ذلك ولا يرضى به لذلك وضع العلماء وسائل وضوابط لتلافي الاختلاط والخلوة مع تحقيق ما أمكن من المصالح ومن هذه الضوابط:

1. عزل اماكن الرجال عن النساء وتخصيص أبواب للفريقين
2. استعمال وسائل الاتصال الحديثة لا يصال الصوت.
3. تسريع الوصول الى الكفاية في تعليم النساء النساء(144).

المطلب الثاني

حكم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها

اختلف الفقهاء في حكم خروج المرأة وسفرها لأداء عملها على قولين:

القول الأول: يجوز خروج المرأة وسفرها لأداء عملها إذا كان دون السفر الذي تقصر فيه الصلاة، أو الى الوالدين أما السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو مسيرة ثلاثة أيام فلا يجوز سفرها إلا ومع ذي محرم وهو قول الحنفية، وبعض المالكية[145]. وأستدلوا بالسنة والمعقول.

أولا": من السنة

1. قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) : (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)[146].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم إذا كان لحاجة[147].

2. حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)[148].

وجه الدلالة: دل الحديث على إن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو محرم وقيل البعض سفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات، وقد حدد السفر المحرم في هذا النص[149].

ثانيا": من المعقول

1. لها أن تخرج لأداء عملها بقصد كسب الرزق وهو كعملها في التجارة كما في جواز سفر المرأة لأداء فريضة الحج.
2. جواز سفر المرأة وحدها بلا محرم إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الإسلام وكالهروب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك. [150]
3. الضرورة التي تقتضي خروج المرأة وسفرها لأداء عملها تتحقق إذا لم تجد من ينفق عليها[151].

القول الثاني: تحريم خروج المرأة وسفرها لا داء عملها بغير محرم وإن كان ساعة قال به بعض المالكية[152] وهو قول الشافعية[153] والحنابلة[154] والظاهرية[155] والزيدية[156] والأمامية[157]. وأستدلوا بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

أولا": من الكتاب

1. قوله تعالى:﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ([158]).

وجه الدلالة: دلت الآية على لزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) فهو يشمل جميع النساء بعدم الخروج من البيت إلا بأذن ولي الأمر(159).

ثانيا": من السنة

1. قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(160).
2. قوله (صلى الله عليه وسلم): (إذا استأذنت أحدكم امرأته المسجد فلا يمنعها)(161)

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة على إن للزوج منعهن من ذلك، وإن لا خروج إلا بإذنه ولو لم يكن الخطاب للرجل منع المرأة من ذلك لخوطب النساء بالخروج ولم يخاطب الرجال بالمنع كما خوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بان لا يمنعوهن وفيه أيضا منع النساء عن المساجد عند الاستئذان فإذا كان ذلك في الخروج إلى المساجد فمن باب أولى الخروج إلى العمل(162).

3. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)(163).

وجه الدلالة: دل الحديث بأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر المدة المذكورة فيه إلا مع محرم عليها والمحرم هو زوجها وغيره من المحارم فإذا قلت المدة عن ثلاثة أيام نقضت عن اليوم والليلة(164).

4. قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال يارسول الله إني أريد أن اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج قال أخرج معها). (165)

وجه الدلالة: في الحديث دلاله واضحه على عدم جواز سفر المراة دون محرم فكل ما يسمى سفر المرأة منهية عنه سواء كان قليل او كثير . (166)

ثالثا": من القياس

قياسا" على سائر الحدود ولا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل.

رابعا": من المعقول

لأن العلة في منعها من السفر مع غير ذي محرم كونها عورة يجب عليها التستر ويحرم عليها التبرج حيث الرجال مخافة الفضيحة والإختلاط على التقيد بحدود الشريعة .

مناقشة أدلة الفقهاء في حكم سفر المرأة لأداء عملها:

أولا"– مناقشة أدلة المجوزين، رد المانعين على المجوزين بما يأتي:

1. إن الاحاديث ليس فيها أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وأنما فيه أنه لا يجوز للمرأة السفر بغير محرم سواء كان قليلا" أو كثيرا"(167).
2. أما الأدلة العقلية فهي لا تدل غلى جواز سفر المرأة بدون محرم وإنما تتكلم عن الجواز في حالة الضرورة وهذا مسلم به لأن الضرورات تبح المحظورات
3. أما القياس على الحج فأنه قياس مع الفارق ذلك لأن الفقهاء لم يجوز للشابة السفر لأداء فريضة الحج إلا مع محرم، وجوز بعض الفقهاء ذلك للعجوز فقط ، وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تسافر لكن مع نساء ثقات تقوم مقام المحرم كل ذلك في سفر الحج الذي هو عبادة لله فكيف يجوز في غيره(168) .

ثانيا"– مناقشة أدلة المانعين، رد المجوزين على المانعين بما يأتي:

1. أما الآية الكريمة لا تنهض دليلا لهم كونها تختص بنساء النبي(صلى الله عليه وسلم) تشريفا" لهن وتدل على أن مكان المرأة هو البيت ولم تصرح بمنع المرأة من السفر إذا كان مع محرم، أو للضرورة(169) .
2. أما الحديث الثاني والثالث فهما لا يدلان على السفر، وإنما تتكلم عن الخروج للمساجد فلا ينهض دليلا" لهم لأن النهي هنا محمول على التنزيه من الوقوع في الفتن(170).
3. أما الحديث الرابع والخامس فهما يدلان على السفر الكثير وبدون محرم وهذا لا يعارض أدلة المجوزين بل يتفق معهم لأن كلاهما يشترط وجود المحرم .

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فالذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز سفر المرأة بغير محرم سواء كان السفر قليل او كثير لقوة ماأستدلوا به ولأجل الحفاظ على المراة من الوقوع في الفتن ولان أدلة أصحاب القول الأول لم تصرح بجواز السفر للمرأة دون محرم، والله اعلم.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فقد ناقش هذا البحث موضوع تولي المرأة المناصب وما يتعلق فيه من أحكام شرعية بينت من خلاله موقف الشريعة الإسلامية منه وفقا" للمصلحة ومتقلبات العصر دون مخالفة للشرع وبعد اكماله توصلت الى نتائج وتوصيات أذكر اهمها:

1. مشروعية العمل للمرأة وقد نصت عليه الأدلة من الكتاب والسنة .
2. لا تتولى المرأة رئاسة البلاد وقد اجمع الفقهاء على ذلك ولم يولها النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا احد من خلفائه لانها لا تصلح للامامة العضمى ولا لتولية البلدان.
3. يجوز للمرأة أن تتولى المناصب الوزارية وفق الضوابط الشرعية عدا الوزاراة التي تحتاج الى قوة بدن واختلاط كوزارة الدفاع وما شابهها.
4. لايجوز للمرأة ان تتولى القضاء لأنها بحاجة الى قوامة في البيت فمن باب أولى تكون عاجزه عن أدارة شؤن الناس والفصل في خصوماتهم .
5. لايجوز اختلاط المراة بالرجال أثناء العمل إلا لضرورة شرعية.
6. لا يجوز للمرأة الخروج من البيت لأجل أداء العمل إلا بأذن الزوج أو ولي أمرها.

التوصيات:

لقد أصبح خروج المرأة للعمل وأختلاطها بالرجال مما تعم به البلوى في الوقت الحاضر ولأجل المحافظة على المرأة من الوقوع في الفتن أوصي بما يلي:

1- أن تعي المرأة أهمية دورها وفاعليته في بناء المجتمع .
2- تأهيل أكبر عدد من المسلمات المثقفات لقيادة المجتمع.
3- أن لا تعمل في المجالات التي تفرض الاختلاط او السفور او الخلوة .
4- أن لا يكون عملها فيه مزاحمه وتسلط على الرجال.
5- أن يكون العمل موافقا"لطبيعة المرأة وأنوثتها.
6- أن لا يعارض العمل وظيفتها الأساسية تجاه زوجها وأطفالها.
7- عزل اماكن النساء عن الرجال في العمل .
8- تأنيث الجامعات وجعل كليات خاصة بالنساء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1) ينظر: لسان العرب لابن منظور: 475/11 .

(2) ينظر: معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي، ص322 .

(3) سورة التوبة آية:105.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 252/8.

(5) سورة سبا: آية 13.

(6) ينظر: تفسير ابن كثير: 536/3.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، ك البيوع، باب كسب الرجل والعمل بيده: 730/2 برقم 1966.

(8) ينظر: فتح الباري: 306/4.

(9) اخرجه البخاري في صحيحه، ك الكسوف، باب الاستعفاف عن المسألة: 123/3 برقم 1470.

(10) ينظر: فتح الباري:276/3.

(11) ينظر مغني المحتاج: 130/4 –375 والمغني لابن قدامه:380/11 ونيل الاوطار:167/9 والفقه الإسلامي وأدلته: 81/8.

(12) سورة النساء: اية 34

(13) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب التعرب في الفتنة: 55/9 برقم 4425.

(14) ينظر: سبل السلام: 123/4.

(15) أخرجه الترمذي في سننه: 361/3 برقم 2368 وقال هذا حديث غريب والمتقي الهندي في كنز العمال: 123/11 والسيوطي في الجامع الصغير: 127/1.

(16) ينظر: سبل السلام: 123/4.

(17) ينظر: المغني لابن قدامة: 380/11 وبداية المجتهد: 377/2 والمحلى لابن حزم: 46/1.

(18) ينظر: المغني لابن قدامه: 380/11.

(19) ينظر: المجموع للنووي: 22/ 322 وحاشية أبن عابدين: 589/1.

(20) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين: 427/5.

(21) ينظر: حاشية الدسوقي: 8/3.

(22) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي: ص66–115.

(23) ينظر: الشرح الكبير:386/11 وكشاف القناع :455/3.

(24) ينظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام:ص77 وجوانب التعارض بين عنصر الانوثه في المراءة والعمل السياسي: ص39 ومن هنا نعلم محمد الغزالي: ص160 وفتاوى الشبكة الإسلامية: 3779/4 .

(25) سورة النساء: الآية 34.

(26) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي: 110/1 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 169/5.

(27) ينظر: معاني القران للنحاس: 77/2 والجامع لأحكام القران للقرطبي: 5/ 168.

(28) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر: 55/9 برقم 4425.

(29) ينظر: كشف الخفاء للعجلوني: 151/2.

(30) اخرجه الامام احمد في مسنده: 45/5 برقم 20455، والحاكم في المستدرك: 291/4 وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(31) ينظر: المغني لابن قدامه: 380/11.

(32) اخرجه البخاري في صحيحه، ك الحيض، باب ترك الحائض الصوم: 68/1 برقم 304، ومسلم في صحيحه، ك الأيمان، باب بيان أطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة : 61/1 برقم 250.

(33) ينظر: منارة القاري شرح صحيح البخاري: 329/1.

(34) ينظر: المغني لابن قدامة: 380/11.

(35) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: 1/ 58.

(36) ينظر: سر تأخر العرب والمسلمين:ص23 وفتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي منشور على موقع الانترنيت www.garadawi: Aet والمفصل في إحكام المرأة: ص 303 .

(37) سورة التوبة: آية 71.

(38) ينظر: حقوق الانسان في الاسلام لمحمد رشيد رضا: ص13 والحقوق السياسية: ص99.

(39) سورة آل عمران: آية 195 .

(40) ينظر: تفسير ابن كثير:451/1 .

(41) سورة النساء: أية 32.

(42) ينظر: البحر المحيط: 245/3-246 .

(43) أخرجه أبو داود في سننه: ك الطهارة ، باب الرجل يجد البلة في منامه: 61/1 برقم 236، والترمذي في سننه، باب الطهارة : 74/1 برقم 113 وضعفه.

(44) ينظر: تمام المنة للألباني: ص144.

(45) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: 311/24 والهيثمي في مجمع الزوائد: 264/9 وقال رجاله ثقات.

(46) ينظر : معالم السنن للخطابي: 1/ 79.

(47) ينظر: جامع البيان للطبري: 57/4.

(48) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 173/5.

(49) ينظر: حقوق الأنسان في الاسلام لعلي عبد الواحد: ص68.

(50) ينظر: المحصول للرازي: 125/3 والقواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام: ص40.

(51) ينظر: بداية المجتهد: 460/2.

(52) ينظر: حكم الاختلاط: 48/1.

(53) ينظر: المرأة في المؤتمرات الدولية: 3/ 214.

(54) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدى:106/3 وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:243/4 والفقه الإسلامي وأدلته:81/8 .

(55) الهداية: 106/3.

(56) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 84/2.

(57) هي الشفاء بنت عبد الله بنت عبد شمس أم سليمان روت عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وعن سيدنا عمر (رضي الله عنه) وربما يكون ولاه شيئا من أمر السوق، ينظر: تهذيب التهذيب:457/12 .

(58) ينظر: الآحاد والمثاني:4/6 .

(59) ينظر: شرح فتح القدير: 298/7 وبداية المجتهد: 1267/1.

(60) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 84/2.

(61) ينظر: المغني لابن قدامة: 380/11 والمحلى لابن حزم: 429/9 وفتح الباري لابن حجر: 47/13.

(62) ينظر: الأحاد والمثاني: 4/6.

(63) ينظر: المغني لابن قدامة: 36/10.

(64) ينظر: بداية المجتهد: 46/2.

(65) ينظر: بداية المجتهد: 531/3.

(66) ينظر: الذخيرة في الفقه المالكي:146/1 وشرح مياره الفاسي: 20/1.

(67) ينظر: شرح الزركشي: 244/7 وكفاية الأخيار:550/1.

(68) ينظر: المبدع في شرح المقنع: 153/8.

(69) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني: 304/8.

(70) ينظر: فقه الصادق: 25/22.

(71) سورة البقرة: آية 282 .

(72) ينظر: البحر المحيط:728/2.

(73) سورة النساء: آية 34.

(74) ينظر: تفسير ابن كثير: 465/1.

(75) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر:55/9 برقم 4425.

(76) ينظر: سبل السلام: 123/4.

(77) ينظر: المغني لابن قدامه: 380/11.

(78) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: 386/11.

(79) ينظر: مغني المحتاج: 130/4.

(80) ينظر: المغني لابن قدامه:380/11.

(81) ينظر: أحكام القران لابن العربي: 482/3.

(82) ينظر: المغني لابن قدامة: 381/11ونهاية المحتاج: 236/8 .

(83) ينظر: عون المعبود: 269/5.

(84) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 164/13ونهاية المحتاج: 236/8.

(85) ينظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: ص242.

(86) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 164/13.

(87) ينظر: المستصفى للغزالي: 131/2.

(88) ينظر: تفسير أبن كثير: 465/1.

(89) ينظر: تفسير أبن كثير: 465/1.

(90) ينظر: أحكام القران لابن العربي: 482/3.

(91) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 12/7 ومجموع فتاوي ابن باز:103/28 .

(92) سورة التوبة: أية 105 .

(93) سورة الملك: أية 2.

(94) ينظر: الجامع لأحكام القرأن للقرطبي: 252/8 ومجموع فتوى ابن باز: 103/28 .

(95) سورة القصص: أية 23

(96) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 13/ 269.

(97) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد، باب حمل النساء القرب الى الناس : 222/3.

(98) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الجهاد، باب حمل النساء القرب الى الناس: 222/3.

(99) اخرجه الحاكم في مستدركه: 25/4 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(100) ينظر: المرأة في موكب الدعوة: 24/1.

(101) ينظر: كتاب العفيفة لعبد العزيز السويدان، موقع مكتبة صيد الفوائد: 24/1 .

(102) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: 534/3 و المفصل في أحكام الهجرة: 78/3.

(103) ينظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين: 78/1-79 والمرأة والأسرة المسلمة: 25/1.

(104) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 32/2 برقم 1013.

(105) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 109/9 وشرح الممتع على زاد المستنقع: 26/4.

(106) ينظر: مجموعه أسئلة تهم الأسرة المسلمة: 28/1 .

(107) ينظر: المصدر نفسه .

(108) ينظر: المرأة بين التحرير والتغرير: 20/1.

(109) ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية: 118/3.

(110) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 9/9 وتفسير أبن كثير: 259/4.

(111) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: 19/1 .

(112) ينظر: خطر التبرج والاختلاط: ص150-157.

(113) ينظر: سبل السلام: 30/2 ونيل الأوطار: 224/3.

(114) ينظر: ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر: ص167.

(115) ينظر: الوقت وأهميته في حياة المسلم: 53/8 .

(116) ينظر: المبسوط للسرخسي: 16/8.

(117) ينظر: حاشية الدسوقي: 427/4.

(118) ينظر: المجموع للنووي: 350/4.

(119) ينظر: المغني لابن قدامه: 328/1.

(120) ينظر: سورة القصص، دراسة تحليلية د. محمد مظني:387/1 والسياحة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الجاهلي: 2/69 وعشرة النساء للنسائي:170/1 ومجموع فتاوى ابن باز: 148/1.

(121) سورة الأحزاب: آية 33.

(122) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: 179/14 .

(123) سورة الاحزاب: اية 53 .

(124) ينظر: تفسير ابن كثير: 455/6.

(125) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة : 104/4 برقم 3336.

(126) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: 109/9 .

(127) اخرجه البخاري في صحيحه، ك الأذان، باب التسليم: 167/1 برقم 837.

(128) ينظر: فتح الباري لابن حجر: 203/9 وتحفة الأحوذي: 179/4.

(129) ينظر: السياحة بين المفهوم الإسلامي والمفهوم الجاهلي: 2/69 .

(130) ينظر: حكم الإسلام في الاختلاط: 5/1.

(131) ينظر: بدائع الصنائع: 0361/4

(132) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 7/ 295.

(133) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: 41/7.

(134) ينظر: جامع العلوم في شرح خمسين حديثا: 1/ 218.

(135) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: 134.

(136) ينظر: جامع المقاصد للمحقق الكركي: 200/13.

(137) أخرجه البخاري في صحيحه، ك النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة: 37/7 برقم 5223.ومسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المرأة: 4/ 104 برقم 3336.

(138) أخرجه الأمام أحمد في مسنده: 10/ 161 برقم 14324 والترمذي في سننه، باب كراهة الدخول على المغيبات: 3/ 475 برقم 3336 .

(139) أخرجه الأمام أحمد في مسنده: 446/3 برقم 15785 والترمذي في سننه: 315/3 وقال هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه: 387/5 برقم 9219 .

(140) أخرجه المبارك فوري في تحفة الأحوذي:282/4 وقال هذا حديث غريب.

(141) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: 7/ 41.

(142) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: 5/ 125 وشرح صحيح مسلم للنووي: 13/ 57- 58 وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: 136/2.

(143) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: ص285 وعناية الإسلام بالمرأة: 19/1.

(144) ينظر: أدلة تحريم الاختلاط .

(145) ينظر: الحجة على أهل المدينة:167/1-168 و مواهب الجليل:525/2.

(146) أخرجه البخاري في صحيحه، ك الكسوف، باب في كم يقصر الصلاة: 43/2برقم1086 وابن حبان في صحيحه، باب المسافر: 440/6 برقم2730.

(147) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة:251/1.

(148) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الحج، باب سفر المراة مع محرم: 103/4 برقم 3334.

(149) ينظر: المنهاج شرح صحيح بن الحجاج:104/9.

(150) ينظر: شرح مسلم للنووي: 102/11 وعون المعبود للعظيم آبادي: 105/9.

(151) ينظر: المدخل: 12/2.

(152) ينظر: مواهب الجليل: 494/3 والبيان والتحصيل لابن رشد:228/18.

(153) ينظر: الحاوي الكبير:257/50.

(154) ينظر: المغني لابن قدامة: 146/3.

(155) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم:151/1.

(156) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني:344/4.

(157)ينظر: فقه الصادق:8/ 450.

(158) سورة الأحزاب: أية 33.

(159) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 14/ 179.

(160) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 2/ 32 برقم 1018.

(161) أخرجه مسلم في صحيحه، ك الصلاة، باب خروج النساء الى المساجد: 2/ 32 برقم 919.

(162) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: 1/ 342 وأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: 1/ 11.

(163) أخرجه البخاري في صحيحه، ك العيدين، باب صلاة التطوع: 2/ 36 وابن حبان في صحيحه باب المسافر: 437/6 برقم 2725.

(164) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر:531/8.

(165) اخرجه البخاري في صحيح، ك الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع: 219/2.

(166) ينظر: شرح مسلم للنووي: 102/9 وفتح الباري لابن حجر: 64/4.

(167) ينظر: المجموع للنووي: 4/ 327 وشرح مسلم للنووي: 9/ 102.

(168) ينظر: سبل السلام : 2/ 183.

(169) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي: 14/ 178.

(170) ينظر: شرح مسلم للنووي: 4/ 161.